قوانيسن ومراسيم

قرارات، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات معوميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون: ١٩ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸-۹۲: رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠				۱۱ دبنارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۲ دبنارا	في الجزائر في البلاد الإجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانًا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

قوانين واوامر

سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عون محاسب للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

070

- قرار مؤرخ في ٢٨ منحرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مانو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوجيه الفلاحي . 770

وزارة العسدل

_ مرسوم رقم ٦٧-٨٢ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء محكمة بوخنيفيس. 170

ـ مرسومان مؤرخان في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ 770 مايو سنة ١٩٦٧ يتضمنان انهاء مهام قاضيين .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

 مرسوم رقم ۲۷ – ۸۱ مؤرخ فی اول صفر عام ۱۳۸۷ ألموافق ١١ مانو سنة ١٩٦٧ تحدد بموحسه الشروط التي يمكن بمقتضاها لمقاولات الأشغال العمومية والبناء ابرام - قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر | صفقات مع مصالح وزارة الأشفال العمومية والبناء . ٧٦٥

- أمر رقم ٧٧ - ٧٩ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق 11 مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن أنشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستفلالات المنحمة.

 أمر رقم ٦٧ - ٨٠مؤرخ في أول صفر عام١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سسنة ١٩٦٧ يتضمن تعهديل الأمر رقم ٦٦ ـ ١٨٣ المورخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة 1977 والمتضمن تعبويض حبوادث العمل والامراض المهنية . 070

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

 مراسيم مؤرخة في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ المبراير سنة ١٩٦٧ تتضمن حبركة في السلك القنصال (استدراك) . وره

وزارة المالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لهام رئيس مكتب . 274

وزارة التجسسارة

- مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الوطنى للملكية 274

- قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ فمشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق المنسوجات الخاصية بالملابس والمنازل (استدراك) . 170

 قرار مؤرخ فی ۲۸ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۸ مایو منة ١٩٦٧ يتضمن منح الاحتكار عند الاستيراد للمكتب **الو**طني للتسويق .

_ قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو، سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه سعر لحم الفنم في عمسالة 079 الجزائر 🔐

_ قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد حصص استيراد الحليب ، 279

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجيزئي رقم ١٣٧٥٦ على أراضي العرش الموجودة ببلدية أولاد ادريس 04. دائرة سوق اهراس ــ عمالة عنابة . _ قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن المسادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ا ١٣٧١ على أراضي العرش الموجـودة في بلديــة ســدراتة 790 | دائرة العوينات _ عمالة عنابة . 047.

فوانين والوامر

مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستفلإلات المنجمية

> أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، يأمر بما يلى :

المادة الأولى: يصادق على انشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية ، الملحق قانونها الأسساسي بهذا الأمر ویختصر اسمها به « ش.و.ب.ز.م » (SONAREM).

المادة ٢: يحل المكتب الجزائري للأبحاث والاستفلالات المنجمية المنشأ بموجب المرسوم رقم ٦٤ – ٢٨٢ المؤرخ في ١٠ جمادي الأولى عام ١٣٨٤ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤) .

يحول الى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية - قصد القيام بهدفها - مجموع الأموال والحقوق والالتزامات الخاصة بالمكتب الجزائري للأبحاث والاستغلالات المنجمية بما في ذلك الأصول المنجمية والتكاليف المطابقة التي آلت الى المكتب الجزائري للأبحاث والاستفلالات المنجمية بموجب الاوامر من رقم ٦٦ ــ ٩٣ الى ٦٦ ــ ١٠١ المؤرخة في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣: ان الاسهم العائدة للدولة في شركة جبل العنق وول الى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية على مبيل الهبة .

المادة ؟: أن الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات بالمناجم .

أمر رقم ٧٧-٧٩ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ | المنجمية مرخصة من قبلَ الحكومة لِتنابعة الأهداف المحددة في القانون الأساسي الملحق بهذا الأمر.

المادة ٥: ينشر هذا الأمر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

القانون الأساسي للشركة الوطنية للأبحاث والاستفلالات المنجمية

البساب الأول

التسمية ـ الشخصية ـ الركز الرئيسي

المادة الأولى: تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الأساسي وتسمى بـ « الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية» وباختصار «ش.و.ب.أ.م» (SONAREM)

المادة ٢: تعتبر الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية تجارية في علاقاتها مع الغير . .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية ،

المادة ٣: يكون المركز الرئيسي للشركة الوطنية للأبحاث والاستفلالات المنجمية بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أي مكان آخـر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف

البساب الثساني الهسدف

المادة ؟: تهدف الشركة الوطنية للأبحاث والاستفلالات المنجمية الى:

- 1) تطوير البحث واستفلال موارد باطن الأرض باستثناء الوقود ، ولهذا الغرض تقوم أو تعمل على تنفيذ الأشدفال المتعلقة بالأبحاث الجيولوجية والمنجمية ،
 - ٢) القيام باستغلال المناجم والمقالع الوطنية ،
- ٣) توزيع وبيع المنتجات المستخرجة من الاستقلالات المشار اليها اعلاه على طبيعتها أو بعد معالجتها في الجزائر أو الخارج ،
- إدارة الأصول العائدة للدولة الجزائرية أو التى ستعود اليها فى مختلف قطاعات النشاط المطابقة لهدف الشركة أعلاه وذلك لاسمها الخاص ،
- المساهمة في كل عملية صناعية أو مالية أو تجارية أو عقدارية أو عقدارية أو عقدارية أو غير عقادية يمكن ارتباطها بأحد الأهداف المذكورة أعداه عن طريق احداث شركات أو فروع أو بكيفية أخدى كالاكتتاب أو شراء السندات أو حقوق الشركات .

ان الشركة مؤهلة على الخصوص ل :

ا ــ طلب رخص الأبحاث مع الحقوق والالتزامات المتعلقة
بها والحصول عليها ،

ب ـ ممارسة جميع حقوق الاختراع المتعلقة بنتائج الابحاث المذكورة في نطاق التشريع الجارى به العمل ،

ج ـ طلب كل رخصة لاستفلال المناجم أو كل امتياز منجمي مع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها والحصول عليها ،

د ـ احداث وكالات أو ,فروع أينما رأت الفائدة في ذلك في الجزائر أو في الخارج ،

ه _ القيام بكل العمليات التجارية والصناعية والمالية التي تتعلق بهدفها .

البـــاب الثالث دأسمال الشركة

المادة ٥: يتكون رأسمال الشركة الذى سيحدد مبلفه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية من:

1 _ المال الصافى من ثروة المكتب الجزائرى للأبحاث والاستفلالات المنجمية كما هو منصوص عليه فى مقتضيات المادة ٢ من الأمر رقم ٦٧ _ ١٩٩ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

ب _ قيمة الأسهم التي تحوزها الدولة في شركة جبل العنق والآيلة الى الشركة طبقا لمقتضيات المادة ٣ من الأمر رقم ٧٧ _ ٧٩ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

ج ـ منحة تقدمها الدولة نقدا يحدد مبلفها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية .

المادة 7: يمكن زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بناء على اقستراح المدير العسام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والمراقبة المنصوص عليها في المادة ٩ ادناه .

الباب الرابع

المادة ٧: تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمناجم .

المادة ٨: يمارس المدير العام جميع السلطات _ مع الاحتفاظ بالمقتضيات التي تنص على موافقة السلطة الوصية _ قصد تسدير الشركة ويتصرف باسمها ويقسوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

يجوز للمدير العام تفويض جزء من سلطاته اذا كان ذلك في صالح الشركة ويجب أن يصادق على هذا التفويض بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم .

المادة ٩: تكون بجانب المدير العام لجنة للتوجيه والمراقبة لتساعده وتقدم له المشورة في مهمته .

وتتألف من:

- _ الرئيس ،
- مدير المناجم والجيولوجيا ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية >
 - ـ المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ،
 - المدير العام للشركة الوطنية للحديد والصلب ،
 - _ مِمثل عن وزارة التجارة ،
 - _ ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل ،
- ممشل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الأمانة الوطنية) .

يحضر المدير العام اجتماعات اللجنة بصوت استشارى . يكن للجنة أن تدعو الى حضور اجتماعاتها كل شخص لازم ترى فائدة في الاستماع اليه .

المادة ١٠: تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسها وكلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك .

ويمكن لها أن تعقد اجتماعا غير عادى بناء على طلب الثلث من أعضائها .

المادة 11: تطلع اللجنة على التقارير التي يقدمها المدين العام ، وتبدى رأيها في:

النظام الداخلي والقانون الأساسي للموظفين اللذين يعدان طبقا للتشريع الجارى به العمل ،

٢ - الزيادة أو التخفيض من رأسمال الشركة ،

۳ ـ البرنامج السينوى أو لعدة سينوات التعلق بالاستثمارات ،

- القروض المتوسطة والطويلة الأجل المقررة ٤
 - ٥ سياسة الاستهلاك ٥

٦ - الحسابات السنوية للشركة - ٤

٧ - تخصيص الفائض المحتمل .

يمكن للجنة أن تطلب أخبارها بكل المشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

المادة ۱۲: يوقع على محساضر الاجتمساعات الرئيس وعضوان من اللجنة ثم تنسخ في سجل خاص وتسلم نسخة عن هذه المحاضر الى السلطة التي تتولى الوصاية.

ويتطلب حضور أربعة أعضاء من اللجنة لكي تعتــــبر الاجتماعات صحيحة .

المسادة ١٣ : يعين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمناجم .

المادة 14: _ ان الرئيس:

- يقوم برئاسة لجنة التوجيه والمراقبة ،

- يدعو اللجنة للاجتماع ويعد جدول الأعمال ،

- يتابع سير الشركة ويمكن له أن يطلب من المدير العام أن يقدم له تقريرا عن نشاطه .

الباب الخامس الوصاية

المَـادَة 10: توضع الشركة تحت وصـاية الوزير المـكلف بالمناجم . وخلافا لمقتضيات المواد ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ أدناه فان سلطة الوصاية تصادق خصوصا على:

- الأجهـزة الداخليـة للشركة كما هي محددة بنظامهـا الداخلي ،

القانون الأساسي للمستخدمين ،

- التعيينات في المناصب العليا للشركة (المديرون المركزيون العماليون ومديرو المناجم) ،

التوجيه العام للشركة .

المادة 17: يعين الوزير المكلف بالمالية مندوبا للحسابات على على يعين الفركة .

يحضر مندوب الحسابات جلسات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى ، ويخبر اللجنة عن نتائج المراقبة التي يقوم بها كما يقدم تقريرا عن حسابات نهاية السنة المالية الى الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية .

الباب السادس أحكام ماليـــة

السادة ١٧ : تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة 11: يعد المدير العام في كلّ سنة الميزانية التقديرية الشركة ويرسلها الى الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد استطلاع داي لجنة التوجيه

والمراقبة وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزراء أو أبدى تحفظا تجاه بعض المداخيال أو المصاديف ، وفي هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه تبعا للاجراءات المحددة في المقطع السابق وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال الميزانية الجديدة. وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الميزانية عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالمساريف الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

السادة 19: يعد المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح كما يعد ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالمناجم عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

المادة ٢٠ : ان نتائج السنة المالية المقدمة عن طريق الميزان الحسابي للخسائر والارباح الشاملة لمجموع عمليات الشركة بعد خصم كل التكاليف والاستهلاكات تمثل الأرباح الصافية . ويقرر تخصيص هذه الأرباح بناء ، على اقستراح المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والمراقبة كما تدفع للدولة _ قبل أي تخصيص آخر _ حصة من الربح ذات أولوية ، تساوى معدل الفائدة الخاصة بالبنك المركزى الجزائرى .

المسادة ٢١ : تستطيع الشركة ، بعد اذن مشترك بين الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالتخطيط ــ ممنوح بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والمراقبة ــ ان تقوم بتنفيـــ كل برنامج سسنوى او لعدة سنوات يتعلق بالاستثمارات المطابقة لهدفها .

المسادة ٢٢ : تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة او الطويلة الاجل .

ان القروض التى تعقد بضمان من الدولة يجب ان ياذن بها بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية . أما القروض غير المضمونة من قبل الدولة فتخضع فقط لاذن الوزير المكلف بالمناجم .

وفى كلا الحالتين فان رأي لجنة التوجيه والمراقبة لازم ،

البساب السسابع

المادة ٢٣ : مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ١٨ اعلاه فان كل اذن أو مصادقة من الوزير المكلف بالمناجم ، وحدهما أو مصحوبين باذن أو مصادقة الوزير المكلف بالمالية ، يطلبهما المدير العام بمقتضى هذا القانون الأساسى ، يعتبران مقبولين عند انقضاء مدة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير

العام الا اذا عارض أحد الوزيرين المعنيين .

السادة ٢٤ : ان تعديل القانون الاساسي يجب ان يكون موضوع نص له صبغة تشريعية ولا يمكن كذلك ان يقرر حل الشركة الا بنص له صبغة تشريعية يتناول التصفية وأيلولة مجموع اموالها .

امر رقم ٦٧ ـ ٨٠ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يامر بما يلي :

المادة الاولى: تلفى المادة ٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ الورخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية وتعوض بالاحكام التالية:

« المادة ٩ : يستثنى من ميدان تطبيق هذا الامر :

ا موظفو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية كما هم مذكورون في المقطع الأول من الأمر رقم ٢٦ – ١٣٣١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القسانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

٢ ــ القضاة والقائمون بشعائر الدين والعسكريون بالجيش الوطنى الشعبى التابعون لنظام خصوصي من الضمان الاجتماعى ،

٣ _ المستخدمون التابعون لنظام تأمين البحارين .

الا ان الاشخاص المشار اليهم في هذه المادة وغير المحميين من حوادث العمل والامراض المهنية بموجب أحكام قانونية أساسية ، تجرى عليهم موقتا مفتضيات هذا الامر ضمن شروط والى غاية تاريخ يحددان بموجب قسرار مشترك بين وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المعني »

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مراسِئيم، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الغارجيسة

مراسيم مؤرخة في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فـبراير سـنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القنصــلى (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ الصادر بتاريخ ٢٦ ذي القعدة عام ١٩٦٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٢٩١ ـ العمود الاول ـ السطران ٥ و ٦ .

بدلامن:

يقرأ ما يلى:

« بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ أنهي ابتداء من ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ ... » .

(والباقي بدون تغيير) .

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في } رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ١٦ ديسمبر سنة سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عون محاسب للميزانية اللحقة للبريد والواصلات السلكية واللاسلكية

بموجب قرار مؤرخ في } رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عينت ابتداء من ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ الآنسية مريم معطوب المفتشة الرئيسية المساعيدة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عونا محاسبا للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وتطبيقا لاحكام المادة } من المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ تستمر الآنسة مريم معطوب في قبض مرتبها ضمن نفس الشروط المحددة بموجب القرار المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤.

تقبض المعنية من جهة أخرى تعويضات التسيير والمسؤولية المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٣ – ١٢٥ المؤرخ في ١٨ أبريل سنة ١٩٦٣ بالمعدل السنوى ١٤٤٠ دج .

ويحدد بموجب مقرر من وزير المالية والتخطيط فيما بعد

مبلغ الضمان الشخصي الذي تضعه الآنسة معطوب في عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوافمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم الخزينة بصفتها محاسبة .

> يطلب من المعنية ، ابتــداء من ١ يناير ســنة ١٩٦٧ ، المشاركة بمدفوعات شهرية لا يمكن استرجاعها لتأسيس الصندوق المشترك للضمان الجماعي .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوجيه الفلاحي

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٠٥ ـ ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق 19 ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد علي حماداش مديرًا للتوجيه الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على حماداش ، مدير التوجيه الفلاحي ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . .

وجور بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ .

علي يحيى عبد النور

وزارة العسسدل

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٨٢ مؤدخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق 11 مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء محكمة بوخنيفيس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- ويمقتضى الامر رقم ٦٥ ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب القاضى بمحكمة تيميمون .

القضائي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٨٠ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلغى محكمة بوتخنيفيس .

المادة ٢: يعدل الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٠ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه فيما يتعلق بالبلديات الداخلة ضمن دائرة اختصاص محكمة سيدى بلعباس (المجلس القضائي بوهران)

سيدى بلعباس : عين البرد ، بلعربي ، ابن باديس ، بوخنیفیس ، حاسي زهانة ، سیدی علي بن یوب ، سیدی علي بوسيدى ، سيدى بلعباس ، سيدى حمادوش ، سيدى لحسن ، تنيرة ، تاسالة .

المادة ٣: ان الاجراءات الجارية أمام المحكمة الملغاة عند تاريخ نشر هذا المرسوم تحولكما هي عليها الىمحكمة سيدى بلعباس بدون تجديد العقود والاجراءات والمقررات الصادرة قانونيا فيما سبق .

المادة }: تحول المحفوظات وأصول الأحكام الموجودة لدى كتابة ضبط المحكمة اللفاة الى كتابة ضبط محكمة سيدى بلعباس .

السادة ٥: سيبلغ قضاة وموظفو المحكمسة ، كل بمفرده بتعيينهم في مراكز جديدة .

المادة ٦ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمنان انهاء مهام قاضيين

بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد الحاج مسلم ، القاضى بمحكمة الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد يوسف ولد عوالي ٤٠

وزارة الاشسفال العمومية والبنساء

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٨١ مؤرخ في اول صغر عام ١٣٨٧ الموافق الله مايو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبسه الشروط التي يمكن بمقتضاها لمقاولات الأشغال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وليس الحكومة ، وليس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ اللورخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع الناف الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سسنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٥٣٤ المؤرخ في ٩ ابريلسنة ١٩٥٩ والمتعلق بجدول النشاطات الاقتصادية ،

يرسم ما يلي 3

اللادة الأولى: ان مقاولات الأشغال العمومية والبناء التى يجوز لها وحدها أن تبرم صفقات الأشغال مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء هي المقاولات الحائزة على شهادة الوصف المهنى.

المادة ٢: تسلم الى المقاولات المعنية بناء على طلبها شهادة الوصف المهني المنصوص عليها في المادة الأولى اعلاه ، من طرف وزير الأشعال العمومية والبناء بعد استشارة لجنة الوصف والتصنيف المنصوص على تأسيسها في المادة ٣ بعده.

غير أنه يجوز لوزير الأشغال العمومية والبناء ــ بصورة استثنائية وعند الضرورة ولا سيما في حال الاستعجال عندما يمكن استشارة اللجنة المذكورة ، مسبقا ــ أن يأذن مباشرة لمقاولة ليست لها شهادة الوصف المهني بابرام صفقة اشغال مع مصالح وزارته .

المادة ٣: تحدث بوزارة الأشفال العمومية والبناء لجنة للوصف وتصنيف الأشفال العمومية والبناء والأعمال المرتبطة بها .

المادة }: تهدف لجنة الوصف والتصنيف الى:

ا - تركيز ومراقبة المعلومات المتعلقة بأعمال مقاولات الاشغال العمومية والبناء وكفاءاتها المهنية والاعمال المرتبطة بها ، وعدد مستخدميها والاشغال التي تقدر على تنفيذها ضمن شروط تقنية مرضية .

٢ ـ التحقق من:

- أهلية المقاولات في مختلف أنواع النشاطات الصناعية المعنية كما ستحدد بقرار من وزير الأشغال العمومية والبناء المنصوص عليه في المادة ٥ أدناه بالنظر إلى مراجعها المحققة وامكانياتها التقنية .

- تصنيف المؤسسات تبعا للمعدل السنوى الجمسوع مستخدميها محسوب كما هو مقرر في المادة ١٠ بعده .

المادة و: يشمل اختصاص اللجنة جميع المؤسسات الصناعية المذكورة في المجموعتين ٣٣ و ٣٤ من جيدول النشاطات الاقتصادية المصادق عليها بالمرسوم رقم ٥٩ - ٣٤ المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه .

سيحدد قرار من وزير الأشغال العمومية والبناء ، بعد استشارة اللجنة ، الجدول الجديد المتعلق بالمجموعتين ٣٣ و ٣٤ المشار اليهما أعلاه قصد مطابقتهما للظروف الوطنية .

السادة ٦: تشتمل لجنة الوصف والتصنيف على:

1 - الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية والبنساء ، رئيسا ،

٢ - المفتش العسام لوزارة الأشغال العمومية والبناء ، نائبا للرئيس ،

٣ _ مدير الأشفال العمومية ،

۔ مدیر الری ،

- مدير هندسة العمران والاسكان ،

٤ – ممثلين اثنين لقاولات الأشافال العمومية والبناء السيرة ذاتيا يعينان كل سنة من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ممثل للشركات الوطنية للأشفال العمومية والبناء ٤
يعين كل سنة من طرف وزير الأشفال العمومية والبناء ٤

٦ - شخصيتان يعينهما كل سنة وزير الأشغال العمومية والبناء نظرا لكفائتهما ،

٧ - المهندس الرئيس للعمالة التي يوجد فيهسا المركل
الرئيسي للمقاولة التي تكون موضوع مداولات اللجنة .

المادة ٧: تجتمع لجنة الوصف والتصنيف بناء على دعوة من رئيسها .

توجه الاستدعاءات قبل ثمانية ايام على الأقل عن طريق رسائل فردية تتضمن جدول أعمال الجلسة الذي يحدده الرئيس.

یجب _ لـکی تکون مداولات اللجنة صحیحة _ ان بحضر الاجتماع ستة من أعضائها على الاقـل من بینهم الرئیس أو نائبـــه والمهندس الرئیس للعمالة التى يوجد فيها المركز الرئیسى للمقاولة التى تكون موضوع المداولات .

تتخذ قرارات اللجنة باغلبية الاصوات ، ويرجح جانب الرئيس عند تساوى الأصوات .

تثبت المداولات في محاضر تسجل في دفاتر خاصة ويوقع عليها الرئيس .

ويوقع الرئيس على نسخ هذه الحاضر وخلاصاتها لكي تعتبر صحيحة .

المادة ٨: تبقى لمدة سنة صلاحية شهادة الوصف المهنى المسلمة لمقاولة ما .

ويجب أن تتضمن الاشارة الى البيانات التي تسمسح بتعريف المقاولة:

- _ الاسم ،
- العنوان والمركز الرئيسي والمكاتب الأخرى ،
 - الجنسية ،
 - ـ اسم المسير المسؤول ،
 - رقم القيد في السجل التجاري ،
 - _ رقم الاشتراك في صندوق التعويض ،
- رقم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي .

المادة ٩: يشار الى الأوصاف المعترف بها للمقاولة في الشهادة برقم أو عدة أرقام كما هي مبينة في الجدول الحدد في قرار وزير الأشفال العموميةوالبناء المنصوصعليه في المادة

المادة ١٠: يرتبط تصنيف المقاولات بعدد ساعات العمل المصرح بها لمؤسسة الضمان الاجتماعي .

تصنف المقاولات حسب أهميتها في ستة أصناف مطابقة للمعدل السنوى لمجموع مستخدميها الذي سيعتبر مساويا لمجموع عدد ساعات العمل المنجزة من قبل عمال المقــــاولة ومستخدميها مقسما على ٢٠٠٠ .

تصنف في مجموعة ١ المقاولة التي يكون المعدل السنوي الجموع مستخدميها بين . و ٥ عمال ومستخدمين .

وفي مجموعة ٢ التي يكون معدلها السنوى هذا بين ٦ و ٢٠

- وفي مجموعة ٣ التي يكون معدلها السنوي بين ٢١ و ٥٠
- وفي مجموعة } التي يكون معدلها السنوي بين ٥١ و١٠٠
- وفي مجموعة ٥ التي يكون معدلها السنوى بين ١٠١ و ٣٠٠
 - وفي مجموعة ٦ التي يزيد معدلها السنوي على ٣٠٠.

ويبين تصنيف المقسساولة في الشهادة بالاشارة الى رقم المجموعة التي تنتمي اليها .

المادة ١١: لا يجوز مراجعة شهادة الوصف المهني قبل مضي سنة من تاريخ تسليمها .

وتسلم الشهادة الجديدة ضمن نفس الشروط التي تسلم فيها الأولى .

المادة ١٢: تطبق أحكام هذا المرسوم عند انتهاء الستة أ

الاشهر ألتي تلى نشر قرار وزير الاشغال العمومية والبناء المنصوص عليه في المادة ٥ .

المادة ١٣ : يكلف وزير الأشفال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول صف عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام رئيس مكتب

، بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدبت السيدة بوجلطية المولودة فاطمة مقداد لمهام رئيس مكتب لتسيير شؤون الموظفين . تنتفع المعنية من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة لخصم المعاش بالنسبة لطبقتها ودرجتها في سلكها

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الوطني للملكية الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد ابراهيم بن ادريس مدير الكتب الوطني للملكية الصناعية .

قرار مؤرخ فی ۱۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الوافق ه غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق المنسوجات الخاصة باللابس والمنازل (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٧ الصادر بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

> الصفحة ١١٨٠ ــ المادة الاولى ــ العمود الاول . بدلامن:

« ب - الاقمشة القطنية المطبوعة والليف والحرير الصناعي والترغال وانواع الليف (الفبران) الإخرى المركبة ... » يقرأ ما يلي:

« ب ـ الاقمشة القطنية المطبوعة والليف والحرير الصناعي والاقمشة من «البولستير» وانواع الليف (الفبران) الاخرى المركبة ...».

(والباقي بدون تغير) .

، قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاحتكار عند الاستيراد للمكتب الوطني للتسويق

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص المستوردة من السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سينة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطنسى للتسويق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان استيراد البضائع المبينة ادناه ـ مهما كان منشؤها ومصدرها ـ هي من اختصاص المكتب الوطنى للتسويق (ONACO) وحده ، وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة ،

A 21. 02 : _ خلاصة أو روح القهوة والمصنوعات التي تكون القهوة أساسها .

اللادة ٢: يرخص للبضائع المشحونة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (يثبت هذا بتقديم تذكرة النقل او وثيقة الشحن) بوضعها للبيع بعد تأشيرة المكتب الوطنى للتسويق .

اللدة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ م.

عن وزير التجــــارة الكتاب العــام محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ يحدد بموجب سعر لحم الفنم في عمالة الجزائر

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيـــع

الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سينة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحدد بموجب سعر لحم الغنم في عمالة الجزائر ،

_ وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلى:

المسادة الأولى: تلفى أحكام القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمشار البه أعلاه م

المسلمة ٢: تحدد الأسعار القصوى للحم الغنم عند بيسه للمستهلكين في عمالة الجزائر كما يلى:

السعر الأقصى	القطع		
٥٠٨ د.ج للكيلو غرام	الاضلاع والفخذ		
٥٠١ د.ج للكيلو غرام	الكتف		
٥٠١ د.ج للكيلو غرام	الصدر والرقبة		

المادة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محسرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٨٧ .

عن وزير التجارة الكاتب العسام محمد لقامي

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الوافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد حصص استيراد الحلب

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص المستوردة من السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تعدل القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ا

من المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سسنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

A 10.04.01 : الحليب المعقم والحليب المعقم الى أعلى درجة

السادة ٢: يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حدود ثمانية أيام (٨) ابتداء من تاريخ هذا النشر. ويمكن قبول دخول السلع التي تم شحنها أو ارسالها في الأجل الملكور أعلاه الى الجزائر بكل حرية ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ وثائق الارسال ،

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٦ محسرم عام ١٣٨٧ اللوافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة الكاتب العام محمد لمقامي

قرارات عمسال العمسسالات

قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة 1977 يتضمن المسادقة على نتائج التحقيق الجسيزئي رقم ١٣٧٥٦ على اراضي العسرش الموجودة ببسلدية اولاد ادريس دائرة سوق اهراس ـ عمالة عنابة

بموجب قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٧ الصادر من عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٣٧٥٦ الملحقة لسخة منه بأصلهذا القرار والمشتمل على٢١ قطعةمن الأراضي الفلاحية الوجودة ببلدية أولاد ادريس ، دائرة سوق اهراس، همالة عنابة والتخصيصات اللكية المبينة ادناه باستثناء المرافق التابعة لاملاك الدولة ،

القطعة رقم 1 ، مساحتها ١٢ آرا و ٧٥ سنتيارا ، بستان.

القطعة رقم ٣ ، مساحتها هكتار و ٢٥ آرا ، ارض فلاحية وبستان وكوخ م

القطعة رقم ٤ ، مساحتها هكتاران و ٢٩ آرا و ٢٥ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت كما يلي 1

قرايرية علي بن صــولي ، المولود ســنة ١٨٩٨ بأولاد تحسياء والساكن بها بنسبة

ابن تومي احمد المدعو صالح بن بلقاسم ، المولود في ۲۲ ابریل سنة ۱۹۰۰ باولاد ضیاء والساکن بها بنسبة ۱

ابن تومي محمد بن رابح المولود في ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة

القطعة رقم ٢ ، مساحتها ١٦ آرا و ٥٠ سنتيارا ، ارض [فلاحية م خصصت للسيد قرايرية علي بن صولي المشار اليه اعسلاه مر

القطعة رقم ٥ ، مساحتها هكتاران و ١٤ آرا و ٢٥ سنتيارا ارض فلاحية .

خصصت كما يلى:

زوايدية محمد المدعو الطاهر بن صالح ، المولود سنة ١٨٨٢ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة

زوايدية بلقاسم بن علي المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة

القطعة رقم ٦ ، مساحتها هكتار و ٢٥ سنتيارا ، ارض فلاحية واشجار زيتون خصصت للسيد زوايدية محمد المدعو الطاهر بن صالح المشار اليه اعلاه،

القطعة رقم ٧ ، مساحتها ٥ هكتارات و ١٠ آرات و ٢٥ سنتيارا ، ارض فلاحية واشجار زيتون .

القطعة رقم ٨ ، مساحتها ٣ هكتارات و ١١ آرا و ٢٥ سنتيارا ، ارض فلاحية واشجار .

خصصتا كما يلى:

غرسالي محمد بن علي ، المولود سنة ١٩٠٢ بأولاد ضياء والساكن بها بنسبة

غرسالي فضيل بن علي ، المولود في ١ يوليو سنة ۱۸۹۳ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة

غرسالي على بن العابد ، المولود في ١٢ ابريل سنة ١٩٣٤ باولاد ضيًّاء والساكن بها بنسبة

غرسالي حليمة بنت العابد المولودة في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٧ بأولاد ضياء والساكنة بها بنسبة

القطعة رقم ٩ ، مساحتها ٣ هكتارات و ٥٩ كرا و ٧٥ سنتيارا ، ارض فلاحية واشجار زيتون .

خصصت كما يلى:

كحايلية على بن بلقاسم المولود في ١٢ مارس سنة ۱۹۰۳ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة

كحايلية بوبكر بن بلقاسم المولود في ٢١ مايو سنة ا ١٩١٠ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة

٨

الجمعة ٩ صفر عام ١٣٨٧ هـ كحايلية الطيب بن بلقاسم المولود في ١٠ اقبراير سنة ١٩٠٦ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة م كحايلية سالم بن بلقاسم المولود في ١٩ ديسمبن سنة ١٩١٥ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة كحابلية محمد بن بلقاسم الولود في ١ يوليو سنة 197٣ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة كحايلية بلقاسم المدعو عثمان بن بلقاسم الولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٢٥ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة كحايلية شلبية او شبية بنت بلقاسم المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٠ باولاد ضياء والساكنة بها بنسبة كحابلية علجية بنت بلقاسم المولودة في } اكتوبر سنة ا ۱۹۷۱ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة 18 القطعة رقم ١٠، ، مساحتها ٥ هكتارات و ٦٩ آرا و ٥٠ سنتيارا ، ارض وكوخ واشجار . القطعة رقم 11 ، مساحتها هكتار و ٤ آرات ، ارض فلاحية وأشجار 🕳

خصصت کما یلی ۲

كحايلية على بن بلقاسم الشار اليه اعلاه بنسبة ٨ كحايلية بوبكر بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة كحايلية الطيب بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة كحايلية سالم بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة كحابلية محمد بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة كحابلية شلبية او شبيه بنت بلقاسم المشار اليها

أعلاه بنسبة كحايلية علجية بنت بلقاسم المشار اليها أعلاه بنسبة

القطعة رقم ۱۲ ، مساحتها هكتاران و ۱۱ آرا و ٥٠ سنتيارا ، ارض فلاحية .

خصصت كما يلى:

٨ كحايلية على بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة

كحايلية بوبكر بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٨

كحايلية الطيب بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٨

كحايلية سالم بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٦

كحايلية محمد بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة كحايلية شلبية او شبيه بنت بلقاسم المشار اليها

أعلاه بنسبة

كحايلية علجية بنت بلقاسم الشار اليها اعلاه بنسبة

كحايلية العبيدي بن صالح المولود في ١٠ ابريل سنة

١٨٩٩ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة

القطعة رقم ١٣ ، مساحتها ٤ هكتارات و ٧١ آرا و ٢٥ | والساكن بها بنسبة

سنتيارا ، ارض وكوخ واشجار ،،

القطعة رقم ١٥، ، مساحتها ٣ هكتارات و ٥ آرات ٧ ارض فلاحية 🔥

خصصت کما یلی 🛚

ابن سلطان بلقاسم بن محمد الوالود في ١٠ مارس سنة ١٨٩٥ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة ابن سلطان يوسف بن محمد المولود سنة ١٩١١ بأولاد ضياء والساكن بها بنسبة ابن سلطان علي بن محمد المولود في ٢١ مارس سنة ١٩٠٤ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة

القطعة رقم ١٤ ، مساحتها هكتاران و ٧٢ آرا و ٥٠ سنتيارا ، ارض فلاحية واشجار زيتون م

القطعة رقم ١٦ ، مساحتها هكتاران و ٢١ آرا ، ارض فلاحية واشجار زيتون 🔊

القطعة رقم ۱۷ ، مساحتها هكتاران و ۹۰ آرا و ۲۵ سنتيارا ، ارض فلاحية واشجار زيتون م

خصصت کما یلی:

أعلاه بنسبة

كحايلية على بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة كحايلية بوبكر بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة كحايلية الطيب بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة كحايلية سالم بن بلقاسم المشار اليه أعلاه بنسبة كحايلية محمد بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة كحايلية شلبية او شبيه بنت بلقاسم المشار اليها

كحايلية علجية بنت بلقاسم المشار اليها اعلاه بنسبة ١.

القطعة رقم ١٨ ، مساحتها هكتار و٣٢ آرا ، أرض فلاحية م القطعة رقم ۱۹ ، مساحتها ۳ هكتارات و ۲۲ آرا و ۷۰ سنتيارا ، أرض فلاحية ،

خصصتا للسيد قواسمية عمارة بن على المولود سنة ١٨٨٤ بأولاد ضياء والساكن بها .

القطعة رقم ٢٠ ، مساحتها ٣ هكتارات و ٩٥ آرا و ٢٥ سنتيارا ، أرض فلاحية وأشجار زيتون ، خصصت للسيد قواسمية الطاهر بن سلطان المولود في ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٦ باولاد ضياء والساكن بها .

القطعة رقم ۲۱ ، مساحتها ٥ هكتارات و ۲۵ آرا و ٥٠ سنتيارا ، ارض وبستان ،

خصصت كما بلى:

جريدى بلقاسم بن علي المولود سنة ١٨٩٨ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة 1/1 لشمل رابح بن خميطي المولود سنة ١٨٧٥ باولاد ضياء

قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن المسادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقسم ١٩٦٧ على أراضى العرش الموجـودة في بلديـة ســدراتة دائرة العوينات ـ عمالة عنابة

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ صادر عن عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٣٧١١ الملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار على الاراضى الموجودة فى دوار وادى حميمين القديم الذى استعمل لتكوين بلدية سدراتة ، مقاطعة العوينات ــ عمالة عنابة مع تخصيصات الملكية المبينة أدناه:

القطعة رقم 1 مساحتها هكتاران و ۲۸ آرا و ۷۵ سنتيارا 6 ارض فلاحية 6

القطعة رقم ٣ مساحتها هكتاران و ٢٢ آرا و ٥٠ سنتيارا. الرض فلاحية ٥٠

خصصت كما يلي:

اللسيد قجوح عمار بن الاخضر المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٠ بسدراتة بنسبة

للسيد حمانة بن الاخضر وورثته ١٠ المتوفى في ١٢ يناير سنة ١/٤ وادى حميمين بنسبة

السيد بوعقال بن ربايعي المولود سنة ١٩٢٠ بوادى حميمين نسبة ١٩٢٠ بادى حميمين

القطعة رقم ٢ مساحتها هكتار و ٢٤ آرا ، ارض فلاحية .

القطعة رقم } مساحتها ٨٤ آرا و ٧٥ سنتيارا ، ارض فلاحية م

القطعة رقم ٩ مساحتها هكتار و ٢٥ آرا ، ارض فلاحية . خصصت للسيدة قجوح جمعة بنت محمد المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٢١ بوادى حميمين .

القطعة رقم ٥ مساحتها ٦ هكتارات و ٥٢ آرا ، ارض فلاحية .

خصصت كما يلي:

قَجُوح عبد الله بن حمانة المولود سنة ۱۸۹۸ بــوادی حمیمین بنسبة

قجوح سالم بن حمانة المولود سنة ١٩٢٨ بالمائدة بنسبة

قجوح بديع المدعو بوعدة بن دراجي المولود سنة ١٨٩٦ بوادى. حميمين بنسبة

قج وح بوعقال بن ربایعي المذكور اعلاه بنسبة ٢٠٠٥/٧٣٣/ر٢١

قجوح حدة بنت مسعود اوورثتها المتوفية في ١٧ يوليو خصه سنة ١٩٤٤ بوادى حميمين بنسبة ١٠٥٢ر٥٦/٧٨٠١٠ بالمائدة .

القطعة رقم ٦ مساحتها ٨٩ آرا ، ارض افلاحية ، القطعة رقم ٨ مساحتها هكتار و ٧٩ آرا ، ارض فلاحية ، خصصتا كما يلى ١

للسيد قجوح محمد بن الطاهر ، المولود سنة . ١٩٠ بالمائدة سبة

للسيد قجوح مسعود بن الطاهر، المواود سنة ١٨٩٨ بالمائدة بنسبة

القطعة رقم ۷ مساحتها هكتاران و ۱۱ آرا و ۵۰ سنتيارا، ارض فلاحية وكوخ ٠.

خصصت كما يلي 1

للسيد قجوح محمد بن الطاهر المشار اليه اعلاه بنسبة ٣/٨

للسيد قجوح مسعود بن الطاهر المشار اليه اعلاه بنسبة T/Λ

للسيد قجوح بوعقال بن ربايعي المشار اليه اعلاه بنسبة ١٠٢/٨

ومع الاحتفاظ بحقوق الملكية التابعة للمالكين الاولين المخصص لهما الكوخ المشيد على تلك القطعة .

القطعة رقم ١٠ مساحتها هكتار و٢٩ آرا ، أرض فلاحية .

خصصت كما يلي: للسيد قجوح علي بن صالح المولود سنة ١٨٩١ بوادى

سيد حبوح هي بن عدائم المولود سنة ١٩٣١ بالمائدة للسيد جبابرية احمد بن اليمين المولود سنة ١٩٣١ بالمائدة

القطعة رقم ١١ مساحتها هكتار و ٢٦ آرا ، ارض فلاحية . خصصت للسيد قجوح على بن صالح المشار اليه اعلاه . القطعة رقم ١٢ مساحتها ٥٦ آرا و ٢٥ سنتيارا ، أرض

خصصت كما يلي:

للسيد قجوح العربي بن صالح المولود سنة ١٩٠٠ بالمائدة سبة ١/٣

للسيد قجوح عمار بن الاخضر المشار اليه اعلاه بنسبة ١/٣ للسيد ابن قجوح بن الاخضر المولود سنة ١٨٨٩ بالمائدة بنسبة

القطعة رقم ١٣ مساحتها ٩١ آرا و ٢٥ سنتيارا ، ارض فلاحية .

خصصت للسيد قجوح عمار بن الاخضر المشار اليه اعلاه. القطعة رقم ١٤ مساحتها هكتار و ٧٦ آرا ، ارض فلاحية. خصصت للسيد جبابرية جبار بن صالح المولود سنة ١٨٨٣